ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

The Obligatory Ruling and Its Applications according to Imam Al-Alusi (may Allah Almighty have mercy on him) in Surah An-Nur: A Jurisprudential Study

Muhammad Mahmoud Muhammad

Department of Quranic Sciences, College of Education for Humanities, Tikrit University

Abdul-Aleem Sobhi Ahmed

College of Education for Humanities, Tikrit University

* *Corresponding author: E-mail* :
AS240155ped@st.tu.edu.iq
٠٧٨٢٤٨٢٨١٣٦

***Keywords*:**
Ruling
Obligation
Application
Light
Imam Al-Alusi

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 1 Sept 2024
Received in revised form 25 Nov 2024
Accepted 2 Dec 2024
Final Proofreading 2 Mar 2025
Available online 3 Mar 2025
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

This research is divided into two sections. The first section identifies the obligatory ruling and the positive ruling and the difference between them in terms of commands, prohibitions and obligation. The second section, it deals with six demands that show Imam Al-Alusi's attitude towards them with jurisprudential applications. The first demand deals with the obligatory, the second demand with the recommended, the third demand with the forbidden, the fourth demand with the disliked, the fifth demand with the permissible, and the sixth demand with the jurisprudential applications through the interpretation of Imam Al-Alusi (may Allah have mercy on him). The last part of the study is the conclusion which includes the important results and recommendations.

© 2024 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.32.3.3.2025.17

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الحكم التكليفي وتطبيقاته عند الإمام الألوسي(رحمه الله تعالى) في سورة النور ((دراسة فقهية)).

محمد محمود محمد / كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت
عبدالعليم صبحي احمد/ كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت

الخلاصة:

قسمنا البحث على مبحثين: المبحث الأول، تم التعرف على الحكم التكليفي والحكم الوضعي والفرق بينهما من أوامر ونواهي من حيث الوجوب والتحريم وغيرهما. اما المبحث الثاني، نتناول سته مطالب تبين موقف الإمام الألوسي (رحمه الله تعالى) مع تطبيقات فقهية حيث تناول المطلب الأول الواجب والمطلب الثاني

المندوب والمطلب الثالث الحرام والمطلب الرابع المكروه والمطلب الخامس المباح والمطلب السادس التطبيقات الفقيهة من خلال تفسير الإمام الإلوسي (رحمه الله تعالى) ،ثم جاءت الخاتمة ليبين اهم النتائج التي توصلنا اليها مع التوصيات، ومن ثم المصادر والمراجع.

الكلمات الافتتاحية:(الحكم- التكليفي- التطبيق- النور- الإمام الألوسي- فقهية)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في الكتاب المبين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(سورة الاسراء: من الاية/ ٩). الحكم التكليفي يعد من أهم المباحث الاصولية، وهو ما يعنى بتحديد الأحكام التي تترتب على أفعال المكلفين من المسلمين، والتي تتراوح بين الوجوب والتحريم والإباحة، في إطار من التوجيه الإلهي المبني على الحكمة والمصلحة. سورة النور، التي نزلت في سياق تنظيم المجتمع الإسلامي، تحمل في طياتها مجموعة من الأحكام التكليفية التي ترتبط بجوانب اجتماعية وأخلاقية حساسة. هذه السورة الكريمة تتناول أحكامًا تكليفية متعددة مثل أحكام العفة، والستر، وحدود الزنا، والتعامل مع الشائعات، وغض البصر، وحفظ الأعراض. وقد كان لهذه السورة الأثر الكبير في رسم معالم المجتمع الإسلامي المثالي الذي يقوم على أسس من العدل والتقوى والأخلاق الفاضلة. من هنا تنبع أهمية دراسة الأحكام التكليفية في هذه السورة، لكونها تتناول قضايا لا تزال حية وملحة في حياتنا المعاصرة. وتفسير الألوسي "روح المعاني" تُعَدَّ من التفاسير المهمة التي لا غنى عنها لفهم الآيات القرآنية بعمق، وقد تميز الألوسي(رحمه الله تعالى) بأسلوبه الذي يجمع بين التفسير المأثور والنظر العقلي، مما جعله يقدم رؤية متكاملة تشمل الجوانب الفقهية واللغوية والبلاغية والشرعية للنص القرآني. في تفسيره لسورة النور، يقدم الألوسي فهمًا متوازنًا للأحكام التكليفية الواردة فيها، حيث يعتمد على التحليل الدقيق للآيات مع الاستعانة بالأحاديث النبوية وأقوال العلماء السابقين. ولم يكن تفسيره مجرد شرح للنصوص، بل سعى من خلاله إلى استنباط الفوائد العملية والتطبيقية لهذه الأحكام، مما يعكس رؤية متقدمة لكيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة اليومية. تكمن أهمية هذا البحث كونه يسلط الضوء على الأحكام التكليفية في سورة النور، ويركز على تفسير الألوسي(رحمه الله تعالى) لهذه الأحكام وكيفية استنباطها وتطبيقها. من خلال هذه الدراسة، سيتم استعراض كيفية تناول الألوسي (رحمه الله تعالى) لأحكام العفة والستر والحدود، وكيف فسّرها في ضوء النص القرآني والسنة النبوية، مع مقارنة تفسيره ببعض التفاسير الأخرى مثل تفسير ابن كثير والقرطبي. كذلك، سيتم استعراض التطبيقات العملية لهذه الأحكام التكليفية في العصر الحديث، وكيف يمكن لهذه الأحكام أن تسهم في بناء مجتمع متماسك ومتوازن قائم على القيم الإسلامية الأصيلة.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق اهداف، منها فهم أعمق لمفهوم الحكم التكليفي، وتوضيح دوره في الشريعة الإسلامية من خلال تطبيقاته في سورة النور، بالإضافة إلى تسليط الضوء على إسهامات الألوسي (رحمه الله تعالى) في تفسير هذه الأحكام. إن دراسة الأحكام التكليفية في سورة النور من خلال (تفسير الألوسي– رحمه الله تعالى)، نريد منها إظهار كيف يمكن للنصوص الشرعية أن تقدم حلولاً عملية وواقعية لقضايا العصر، مع الحفاظ على ثوابت الشريعة الإسلامية. في الختام، يعتبر الحكم التكليفي موضوعًا غنيًا بالدلالات والمعاني الشرعية، ودراسته في إطار سورة النور وتفسير الألوسي (رحمه الله تعالى) ستقدم رؤية متكاملة حول كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في المجتمع الإسلامي، وتؤكد على دور القرآن في بناء مجتمع تسوده القيم الفاضلة والتكافل الاجتماعي. ولذلك، فإن دراسة الحكم التكليفي في سورة النور من خلال تفسير الألوسي (رحمه الله تعالى) تُعَدّ دراسة حيوية، تُسهم في إثراء المعرفة الشرعية والتفسيرية، وتوضح مدى أهمية تلك الأحكام في تنظيم الحياة الفردية والجماعية. واخيراً وليس أخراً فهذا ما وفقنا الله تعالى لكتابتهِ، فأن اصبنا فمن الله تعالى وحده وأن اخطأنا فمن انفسنا والشيطان واسأل الله تعالى أن يغفر لنا زلة القلم، واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

مبحث تمهيدي في سورة النور

وحياة الإمام الألوسي (رحمه الله تعالى)

المطلب الأول: التعريف بسورة النور:

مدنية وآياتها أربع وستون آية، من السور المدنية، التى تتناول الأحكام التشريعية ، وتعنى بأمور التشريع ، والتوجيه والاخلاق ، وتهتم بالقضايا العامة والخاصة التي ينبغى ان يربى عليها المسلمون ، افرادا وجماعات ، وقد اشتملت هذه السورة على احكام هامة وتوجيهات عامة تتعلق بالاسرة ، التي هى النواة الأولى لبناء المجتمع الأكبر(صفوة التفاسير: للصابوني, د.ت, ٢/٢٤٤) وهي خمسة آلاف وستمائة وثمانون حرفا ، وألف وثلاثمائة وست عشرة كلمة ، وأربع وستّون آية (الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحاق د.ت، ١٤٢٢) سورة النور سورة مدنية، وآياتها ٦٤ آية، نزلت بعد سورة الحشر، وسمّيت بهذا الاسم لكثرة ذكر النور فيه (الموسوعة القرآنية خصائص السور: جعفر شرف الدين، ١٤٢٠هـ). قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ ﴾ (سورة النور: الآية/٣٥). قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ (سورة النور: الآية/٤٠.)

المطلب الثاني: الإمام الألوسي نسبهُ و شيوخهُ وتلاميذهُ ومنهجهُ ومؤلفاتهُ ووفاته:

أولا: اسمه ونسبه: وهو ابو الثناء شهاب الدين السيد محمود أفندي الآلوسي البغدادي، ولد سنة (١٢١٧هـ) سبع عشرة ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية، في جانب الكرخ من بغداد، أخذ العلم عن

فحول العلماء، منهم والده العلامة والشيخ (خالد النقشبندي)، والشيخ (علي السويدي)، وكان (رحمه الله) غاية في الحرص على تزايد علمه، وتوفير نصيبه منه، اشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ودرَّس في مدارس عدة ، وعندما قلد افتاء الحنفية، شرع يدرس سائر العلوم . وقد تلمذ له وأخذ عنه خلق كثير من قاصي البلاد ودانيها، وتخرجت عليه جماعات من الفضلاء من بلاد مختلفة كثيرة، وكان (رحمه الله) يواسي طلبته من ملبسه ومأكله، ويسكنهم في البيوت الرفيعة من منزله، حتى صار في العراق العلم المنفرد، وانتهت اليه الرياسة لمزيد فضله الذي لايجحد، وكان نسيج وحده في النثر، وقوة التحرير، وغزارة الاملاء، وجزالة التعبير، وقد أملى كثيراً من الخطب والرسائل (الصرف في تفسير روح المعاني: جامعة بغداد – كلية التربية للبنات – قسم اللغة العربية، ، بإشراف الأستاذ المساعد : د. أنيس مالك الراوي د.علي جميل السامرائي، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م.)

ونسبة الاسرة الالوسية إلى جزيرة (آلوس) في وسط نهر الفرات، على خمس مراحل من بغداد، فر إليها جد هذه الاسرة من وجه هولاكو التترى عندما دهم (الأعلام: للزركلي, ٢٠٠٢م, ١٧٦/٧.)

ثانياً: شيوخه: للامام الالوسي شيوخ كثر ولكن ابرزهم:

١- علي بن محمد سعيد بن عبد الله السويدي البغدادي – رحمه الله–(ت:١٢٣٧) (الاعلام: للزركلي، ١٧/٥).

٢_ خالد بن أحمد بن حسين، أبو البهاء، ضياء الدين النقشبندي – رحمه الله–(ت:١٢٤٢) (المصدر نفسه: ٢٩٤/٢).

٣_ عبدالله بن محمود الالوسي – رحمه الله–(ت:١٢٤٨) (المصدر نفسه: ٢٩٤/٢).

ثالثاً: تلاميذه: ابرز تلاميذه هم:

١– الشيخ عبد الفتاح شوَّاف زاده. (تاريخ الآداب العربية في القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين: رزق الله بن يوسف, د.ت, ٣/١).

٢– نعمان خير الدين ابن السيد محمود أفندي شهاب الدين. (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان بن محمود ,١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م).

٣– عبدالحميد بن عبدالله بن محمود بن الحسين.(المرويات التي قال عنها الالوسي في تفسير روح المعاني ضعيف نماذج مختارة، ايناس ناجي مخلف، ا.د توفيق هادي طلال القيسي، جامعة الانبار، ٢٠٢٣م/١٤٤٥هـ).

رابعاً: ثناء العلماء عليه:

اجمل ما أورده الزرقاني في المناهل قال: وهذا التفسير من أجل التفاسير وأوسعها وأجمعها نظم فيه روايات السلف بجانب آراء الخلف المقبولة وألف فيه بين ما يفهم بطريق العبارة وما يفهم بطريق الإشارة رحمه الله وتجاوز عنه (مناهل العرفان في علوم القرآن: للزُّرْقاني, د.ت، ٨٤/٢). وكان الآلوسي ذا حافظة قوية وعجيبة، وفكرة غريبة، وكثيراً، ما يقول: (مااستودعت ذهني شيئاً فخانني، ولا دعوت فكري

لمعضلة إلا واجابني)(الصرف في تفسير روح المعاني: جامعة بغداد , قسم اللغة العربية، أطروحة مقدمة إلى كلية التربية للبنات / من قبل الطالبة هدى هشام إسماعيل الزيدي، بإشراف الأستاذ المساعد أنيس مالك الراوي ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م).

قال عنه عبدالرزاق بن حسن الدمشقي: كان رضي الله عنه احد أفراد الدنيا يقول الحق ولا يحيد عن الصدق، متمسكاً بالسنن متجنباً عن الفتن، حتى جاء مجدداً وللدين الحنفي مسدداً، وكان جل ميله لخدمة كتاب الله، وحديث جده رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهما المشتملان على جميع العلوم، وإليهما المرجع في المنطوق والمفهوم، وكان غاية في الحرص على تزايد علمه وتوفير نصيبه منه وسهمه، واشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ودرس ووعظ وأفتى للحنفية في بغداد المحمية، وأكثر من إملاء الخطب والرسائل، والفتاوى والمسائل، وخطه كأنه اللؤلؤ والمرجان، والعقود في أجياد الحسان، قلد الإفتاء سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن, ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م. ٢/١).

خامساً: منهجه: من اهل السنه والجماعة(الاعلام: للزركلي، ١٧٦/٧). وهو على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضى الله عنه(التفسير والمفسرون: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي ,٢٥١/١).

سادساً: مؤلفاته:

١- روح المعاني .
٢- غرائب الاغتراب.
٣- جلاء العينين في محاكمة الأحمدي.
٤- نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول.
٥- رحلته إلى الاستانة.
٦- نشوة المدام في العود إلى دار السلام.
٧- دقائق التفسير.
٨- الخريدة الغيبية.
٩- كشف الطرة عن الغرة.
١٠- مقامات (الاعلام: للزركلي، ١٧٦/٧، ٤٢/٨).

سابعاً: وفاته:

ودفن رحمه الله تعالى بالقرب من الشيخ معروف الكرخي، وقبره مشهور يزار، وبلغ عمره نحو ثلاث وخمسين سنة (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: للبيطار، د.ت, ١٤٥٥/١)

المبحث الأول: الحكم التكليفي والحكم الوضعي والفرق بينهما وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم التكليفي:

الحكم والحاكم بمعنى واحد وأصل ح ك م في الكلام المنع، وسمي الحاكم حاكما لأنه يمنع الخصمين من التظالم وحكمة الدابة، سميت حكمة لأنها تمنعه من الجماح وفي كتب السلاطين القديمة واحكم فلانا عن

ذلك الأمر بمعنى امنعه (تفسير أسماء الله الحسنى: إبراهيم بن السري, د.ت ، ٤٣/١). الحكم في اللغة: المنع (الجموع البهية للعقيدة السلفية التي ذكرها العلامة الشِّنقيطي في تفسيره أضواء البيان، أبو المنذ, ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٨٧/٢). الحكم التكليفي اصطلاحاً : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب الكفوي، د.ت, ٣٨١/١).

وله خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور(الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي,د.ت, ٢٢٨٥/٥)(شرح العقيدة الطحاوية: عبد الرحمن بن ناصر, ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م. ١٢٤/١).

الواجب أو الفرض وهو طلب الفعل على سبيل التحتيم(الْعَقَائِدُ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ: عبد الحميد الصنهاجي (ت: ١٣٥٩هـ)، ٦٦/١).

المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم(الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للزحيلي، د.ت, ٣٣٣/١).

المباح: ما لا يتعلق بفعله وبتركه مدح ولا ذم إن أراد به عرف من الشرع انتفاء ذلك فصحيح وإن أراد أنه لم يوجد في الشرع مدح ولا ذم كذلك فلا يلزم كونه مباحا فقد يكون باقيا على حكم الأشياء قبل ورود الشرع(الإبهاج في شرح المنهاج: للقاضي البيضاوي, ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م, ٦٠/١).

المكروه: ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله(تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م, ٤٢/١).

المحظور: ويراد به الحرام وقد حظرت الشيء إذا حرمته وهو راجع إلى المنع(لسان العرب: محمد بن مكرم ، د.ت, ٢٠٣/٤).

ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام، وهو المحظور الذي يذم فاعله شرعاً، أو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له (مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر, ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م, ٢١٨/٣).

المطلب الثاني: تعريف الحكم الوضعي:

الحكم الوضعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع فقط، فيدخل فيه السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان(تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، د.ت, ٥/١).

ينقسم الحكم الوضعي إلى أقسام كثيرة أهمها: السبب، والشرط، والمانع، والرخصة، أو العزيمة، والصحة، أو البطلان (الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

السبب: هو جعل الشيء علامةً على تعلُّق الطلب بذمة المكلف(توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن, ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م ,٣٠/١).

الشرط: فإنه لا يلزم من وجوده الوجود (شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء, ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م, ٤٤٥/١).

المانع: هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده عدم الحكم أو عدم السبب (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي, ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م ٤١٥/١).

الرخصة : اسم لما بني على أعذار العباد ، وهو مايستباح مع قيام المحرم (الكليات : لابي البقاء ، د.ت, ٦٥٠/١).

العزيمة : في اللغة الإرادة المؤكدة (دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول, ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م, ٢٣٠/٢).

البطلان: وهو وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء وعلى قول المتكلمين هو مخالفة الأمر(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد, ١٤٠١هـ, ١٦٤/١).

المطلب الثالث: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلف، أما الحكم الوضعي فإنه يتعلق بالجميع، فالصبي -مثلًا- تجب الزكاة في ماله وإن كان غير مكلف، لوجود سبب الزكاة، وهو ملك النصاب، ويضمن وليه ما يتلفه وهكذا(روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م, ١٠٢/١). يقدم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي؛ لأن الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي، من أهلية المكلف، وقيل بالعكس؛ لأن التكليفي أكثر مثوبة، وهي مقصودة للشارع(إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي, ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م, ٢٧١/٢). ويتفرق الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي بما يلي:

أولًا: أن المقصود من الحكم التكليفي طلب فعل من المكلف، أو الكف عنه، أو التخيير بين الفعل والترك. وأما الحكم الوضعي: فليس فيه تكليف أو تخيير، وإنما فيه ارتباط أمر بآخر على وجه السببية أو الشرطية أو المانعية الخ....

ثانيًا: أن الحكم التكليفي مقدور للمكلف، وفي استطاعته أن يفعله أو يكف عنه، ولذلك يثاب على الفعل ويعاقب على الترك. أما الحكم الوضعي: فقد يكون مقدورًا للمكلف، مثل: صيغ العقود، التي هي سبب لصحتها، واقتراف الجرائم، فهي سبب لترتب أحكامها، واستحقاق العقوبة. وقد يكون غير مقدور للمكلف، مثل: القرابة التي هي سبب للإرث، فالإرث سبب من أسباب الملك، وهما غير مقدورين للمكلف، مثل: دلوك الشمس فإنه سبب لوجوب الصلاة. والدلوك ليس من فعل المكلف ولا قدره له على إيجاده(روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن قدامة، د.ت, ١١٠/١).

موازنة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

اولاً:الحكم التكليفي فيه طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بين الفعل والترك، أما الحكم الوضعي فليس فيه طلب أو تخيير، وإنما يفيد الارتباط بين أمرين ليكون أحدهما سببًا للآخر أو مانعًا أو شرطًا.

ثانياً: الحكم التكليفي مقصود بذاته في الخطاب، ليقوم المكلف (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: للزحيلي، د.ت, ٢٩٥/١).

المبحث الثاني: اقسام الحكم التكليفي وموقف الإمام الألوسي (رحمه الله تعالى) منها مع تطبيقات فقيهة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الواجب وموقف الألوسي (رحمه الله تعالى) منه:

الواجب لغه: فلانا مواجبة ووجابا ألزمه ويقال واجبه البيع(المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر, د.ت, ١٠١٣/٢). هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يأثم تاركه (كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها: عماد السيد محمد ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م, ١/).٢٢٤

فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه(الورقات: عبد الملك بن عبد الله ، د.ت, ٨/١). فالواجب أهو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا(الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي ,د.ت, ١١٩/١).

وقالت الحنفية إنهما متباينان فقالوا إن ثبت التكليف بدليل قطعي بالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن، د.ت, ٥٨/١). عند الجمهور الفرض والواجب سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى وهما اسم لما يلزم فعله ويعاقب على تركه(المسودة في أصول الفقه: مجد الدين عبد السلام, د.ت, ٥٠/١).

موقف الالوسي من الواجب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾(سورة النور: الآية/٣٢). بعد ما زجر سبحانه عن السفاح ومباديه القريبة والبعيدة أمر بالنكاح فإنه مع كونه مقصودا بالذات من حيث كونه مناطا لبقاء النوع على وجه سالم من اختلاط الأنساب مزجرة من ذلك(روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين الألوسي, ١٤١٥هـ، ٣٤١/٩).

وجه الدلالة:

يعني من قومكم ومن عشيرتكم ثم قال للموالي " والصالحين من عبادكم " يعني من عبيدكم زوجوهم إمرأة وهذا أمر إستحباب وليس بحتم " وإمائكم " يعني زوجوا إماءكم لكيلا يقعن في الزنى " إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " يعني يرزقهم الله من فضله وسعته وقال بعضهم هذا منصرف إلى الحرائر خاصة دون العبيد والإماء وقال بعضهم إنصرف إلى جميع ما سبق ذكرهم من الأحرار والمماليك " يغنهم الله من

فضله " يعني من رزقه والغنى على وجهين غني بالمال وهو أضعف الحالين وغنى بالقناعة وهو أقوى (بحر العلوم : أبو الليث السمرقندي,د.ت, ٥١٠/٢). يعني: كل امرأة ليس لها زوج(تفسير يحيى بن سلام: يحيى بن سلام, د.ت, ٤٤٤/١).يعنى الأحرار بعضكم بعضاً ، يعنى من الأزواج من رجل(تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م, ٤١٧/٢). أمر الله سبحانه وتعالى أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم ووعدهم في ذلك الغنى(تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن ١٤١٩ هـ, ٢٥٨١/٨).

٢- قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾(سورة النور: الآية/٢). والأمر بغض البصر الذي هو داعية الزنا والاستئذان الذي إنما جعل من أجل النظر وأمر فيها بالإنكاح حفظا للفرج وأمر من لم يقدر على النكاح بالاستعفاف ونهى عن إكراه الفتيات على الزنا(روح المعاني: لابي الثناء الالوسي, ٢٧٣/٩).

وجه الدلالة:

وهو الزاني الذي يجمع في فعل الزنا جميع بدنه: العين، واليد، والرجل، والفرج، وجميع بدنه. ورجع الخطاب به إلى البكرين الحرين والثيبين الحرين الذين لم يستجمعا جميعًا أحكام الإحصان. فأما من استجمع جميع أسباب الإحصان فإن حده الرجم على اتفاق القول منهم جميعًا، إلا أن طائفة من أهل العلم أوجبوا عليه مع الرجم الجلد، وفي البكر مع الجلد تغريب عام(تفسير الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود, ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, ٥٠٦/٧). الزانية والزاني إذا كانا حرين بالغين بكرين، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة(زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج ١٤٢٢هـ, ٢٧٦/٣).

٣- قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾(سورة النور: الاية/ ٥٤). وفي الأحكام أنه استدل بهذه الآية على أن الأمر للوجوب لأنه تعالى أمر بالإطاعة ثم هدد بقوله تعالى ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ الخ والتهديد على المخالفة دليل الوجوب . وتعقب بأنه لا نسلم أن ذلك للتهديد بل للاخبار وإن سلمنا أنه للتهديد فهو دليل على الوجوب فيما هدد على تركه ومخالفته من الأوامر وليس فيه ما يدل على أن كل أمر مهدد بمخالفته بدليل أمر الندب فإن المندوب مأمور به وليس مهدداً على مخالفته وإذا انقسم الأمر إلى مهدد عليه وغير مهدد عليه وجب اعتقاد الوجوب فيما هدد عليه دون غيره وبه يخرج الجواب عن كل صيغة أمر هدد على مخالفتها وحذر منها ووصف مخالفها بكونه عاصياً وبه يدفع أكثر ما ذكره القائلون بالوجوب في معرض الاستدلال على دعواهم فتدبر(روح المعاني: لابي الثناء الالوسي, ١٣/ ٤٩١).

وجه الدلالة:

بإخلاص الطاعة وترك النفاق. ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ أي فإن تتولوا، فحذف إحدى التاءين. ودل على هذا أن بعده" وعليكم" ولم يقل وعليهم. ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ﴾ أي من تبليغ الرسالة. ﴿وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ﴾

أي من الطاعة له، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ جعل الاهتداء مقرونا بطاعته. ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾ أي التبليغ ﴿ٱلۡمُبِينُ﴾(الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م, ٢٩٦/١٢). أي فإن تتولوا عن الطاعة بعد أن أمركم الرسول بها، فما ضررتم الرسول بشيء، بل ضررتم أنفسكم(تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي ، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م, ١٢٤/١٨).

المطلب الثاني: المندوب وموقف الألوسي (رحمه الله تعالى) منه:

المندوب لغه: الرسول (بلغة أهل مكة) ومن ينوب في العمل عن مجلس أو هيئة (محدثة)(المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ٩١٠/٢). والمندوب في اللغة مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم(الإحكام في أصول الأحكام: للامدي، ١١٩/١). والمندوب ما يتعلق الثواب بفعله ولا يتعلق العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوع(اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي, ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ ٦/١). وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له ، فخرج بالقيد ما لو أقدم على ضد من أضداد المندوب وهو معصية في نفسه ، فيلحقه الإثم إذا ترك المندوب من حيث عصيانه لا من حيث تركه المندوب، والندب ، والمستحب ، والتطوع ، والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور(البحر المحيط: للزركشي، ٣٤٦/١). والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه(الورقات: للجويني، ٨/١).

موقف الالوسي من المندوب:

١–قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾(سورة النور: الاية/ ٣٣). واستدل بالآية بعض الشافعية على ندب ترك النكاح لمن لا يملك أهبته مع التوقان وكثير من الناس ذهب إلى استحبابه له لآية إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وحملوا الأمر بالاستعفاف في هذه الآية على من لم يجد زوجة بجعل فعال صفة بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب، ولا يخفى أن الغاية المذكورة تبعده، ولا يلزم من الفقر وجدان الأهبة المفسرة عندهم بالمهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه، والمذكور في معتبرات كتبنا أن النكاح يكون واجبا عند التوقان أي شدة الاشتياق بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف ويكون فرضا بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به بأن لم يقدر على التسري أو الصوم الكاسر للشهوة كما يدل عليه(روح المعاني: لابي الثناء الالوسي, ٣٤٤/٩).

وجه الدلالة:

وليجتهدوا في العفة كأن المستعف طالب من نفسه العفاف ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ استطاعة تزوج من المهر والنفقة﴿ حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ حتى يقدرهم على المهر والنفقة(تفسير النسفى: أبو البركات عبد الله بن أحمد, ٢٠٠٥م, ١١٩/٣). يعني ليطلب العفة عن الزنا والحرام الذين لا يجدون ما ينكحون به من

الصدق والنفقة ﴿حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ يعني يوسع عليهم من رزقه(تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد , ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م, ٥/٧٣).

٢-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾(سورة النور: الاية/ ٣٣). أن المكاتبة بعد الطلب وتحقق الشرط الآتي إن شاء الله تعالى مندوبة بيد أن من قال منهم بأن ظاهر الأمر للوجوب كالشافعي لم يقل بظاهره هنا لأنه بعد الحظر وهو بيع ماله بماله للإباحة وادعى أن ندبها من دليل آخر وظاهر الآية جواز الكتابة سواء كان البدل حالا أو مؤجلا أو منجما أو غير منجم لمكان الإطلاق وإلى ذلك ذهب الحنفية(روح المعاني: لابي الثناء الالوسي, ١٨/١٥٤).

وجه الدلالة:

ليس بواجب عليه أن يكاتبه، إنما هذا أمر أذن الله فيه، ودليل. وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: واجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيرا، وسأله العبد الكتابة(جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير, ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م, ١٩/١٧٨).أي أمانة وقدرة على الكسب لأداء مال الكتابة وصيغتها مثلا كاتبتك على ألفين في شهرين كل شهر ألف فإذا أديتها فأنت حر فيقول قبلت(تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد, د.ت, ١/٤٦٣).

المطلب الثالث: الحرام وموقف الألوسي (رحمه الله تعالى) منه:

الحرام لغه: الممنوع من فعله(المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ١/١٦٩).

الحرام اصطلاحاً: ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل ، ومن أسمائه القبيح ، والمنهي عنه ، والمحظور(البحر المحيط: للزركشي، ١/٣٠١).فالحرام هو المقول فيه إتركوه ولا تفعلوه(المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م, ١/١١٢).

والحرام وهو ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفو أو توبة(الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، ١/٤٣).

موقف الالوسي من الحرام:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(سورة النور: الاية/ ٣١).-1

فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه كالعورات من الرجال والنساء وهي ما بين السرة والركبة ، وفي الزواجر لابن حجر المكي كما يحرم نظر الرجل للمرأة يحرم نظرها إليه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة ، نعم إن كان بينهما محرمية نسب أو رضاع أو مصاهرة نظر كل إلى ما عدا ما بين سرة الآخر وركبته . والمذكور في بعض كتب الأصحاب إن كان نظرها إلى ما عدا ما بين السرة والركبة بشهوة حرم وإن

بدونها لا يحرم . نعم غضها بصرها من الأجانب أصلاً أولى بها وأحسن(روح المعاني: لابي الثناء الالوسي,١٣/٤٠٤).

وجه الدلالة: وقد يحرم على الرجل إبداء زينته للنساء الأجنبيات إذا كان هناك فتنة. قال أكثر المفسرين: الزينة هاهنا أريد بها أمور ثلاثة: أحدها الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والحمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها. وثانيها الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلائد والإكليل والوشاح والقرط. وثالثها الثياب. وقال: آخرون: الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك. يدل على ذلك أن كثيرا من النساء يتفردن بخلقهن عن سائر ما يعدّ زينة(غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد ١٤١٦ هـ, ١٨١/٥).

أمر الله تعالى النساء في هذه الآية بغض البصر عن كل ما يكره(الجواهر الحسان في تفسير القرآن: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد, ١٤١٨هـ, ١٨٢/٤).

٢-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾(سورة النور: الاية/ ٣). لأن تفريع النهي فيه عن نكاح تلك البغي مما لا شبهة في صحته على تقدير كون الآية المفرع عليها لتقبيح أمر الزاني والزانية فكأنه قيل : إذا علمت أمر الزانية وأنها بلغت في القبح إلى حيث لا يليق أن ينكحها إلا مثلها أو من هو أسوأ حالاً فلا تنكحها(روح المعاني: لابي الثناء الالوسي,١٣/٣٢٢).

وجه الدلالة: الظاهر أنه خبر قصد به تشنيع الزنا وأمره ، ومعنى ﴿لَا يَنكِحُ ﴾ لا يطأ وزاد المشركة في التقسيم ، فالمعنى أن الزاني في وقت زناه لا يجامع إلاّ زانية من المسلمين أو أخس منها وهي المشركة ، والنكاح بمعنى الجماع مروي عن ابن عباس هنا . وقال الزمخشري : وقيل المراد بالنكاح الوطء وليس بقول لأمرين . أحدهما : أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن لم يرد بها إلاّ معنى العقد . والثاني : فساد المعنى وأداؤه إلى قولك الزاني لا يزني إلاّ بزانية ، والزانية لا تزني إلا بزان انتهى(تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م, ٦/٣٩٥). اختلف المفسّرون فى معنى النكاح هنا، فذهب بعضهم إلى أو المراد به التزوج، على اعتبار أن هذا هو المعنى الغالب على هذه الكلمة.. وذهب آخرون إلى أن معنى النكاح هنا، الوطء، والتقاء الرجل بالمرأة, وعلى المعنى الأول، يكون معنى الآية: أن الزاني لا يجوز له أن يتزوج إلا من زانية أو مشركة، وأن الزانية، لا يجوز لها أن تتزوج إلا من زان أو مشرك, وهذا يعنى بدوره أن الزاني والزانية ليسا مسلمين، وأن لهما أحكاما تخالف أحكام المسلمين، إذا لا يجوز لهما أن يتزوجا من المسلمين، وأن لهما أن يتزوجا من المشركين.. وهذا مما لا يحلّ لمسلم أو مسلمة, والثابت شرعا وعملا، أن الزانية والزاني، لم يخرجا من الإسلام بجريمتهما، وأن إقامة الحدّ عليهما تطهير لهما من الرجس الذي وقعا فيه(التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب, ٩/١٢١٧).

المطلب الرابع: المكروه وموقف الألوسي (رحمه الله تعالى) منه:

المكروه لغة: كرها وكراهة وكراهية خلاف أحبه فهو كريه ومكروه(المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ٧٨٥/١).

والمكروه اصطلاحاً: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله(إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، ٢٦/١). والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله(الورقات: للجويني، ٨/١). المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان(المستصفى: للغزالي، ٥٣/١).

موقف الالوسي من المكروه:

١-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ ﴾(سورة النور: الاية/ ٢٢).أي الزيادة في الدين والسعة أي في المال ﴿ أَن يُؤْتُواْ ﴾ أي على أن لا يؤتوا أو كراهة أن يؤتوا أو لا يقصروا في أن يؤتوا(روح المعاني: لابي الثناء الالوسي,٣٨٣/١٣).

وجه الدلالة: لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان. أو لا يقصروا في أن يحسنوا إليهم وإن كانت بينهم وبينهم شحناء لجناية اقترفوها، فليعودوا عليهم بالعفو والصفح، وليفعلوا بهم مثل ما يرجون أن يفعل بهم ربهم، مع كثرة خطاياهم وذنوبهم(الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو, ١٤٠٧ هـ, ٢٢٢/٣). والفضل هنا يحتمل أن يريد به الفضل في الدين(التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم محمد بن أحمد, ١٤١٦هـ, ٦٤/٢).

٢-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(سورة النور: الاية/ ٢٢). غلب على ظنه قدرة الوفاء وهو معذور فيما أرى عند الله عز وجل إذا فعل ومات ولم يترك وفاء فتأمل، ويكون مكروها عند خوف الجور كما سمعت، وحراما عند تيقنه لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد، ويكون سنة مؤكدة في الأصح حالة القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة الأول أو خاف واحدا من الثلاثة الأخيرة فلا يكون النكاح سنة في حقه(روح المعاني: لابي الثناء الالوسي,٣٤٥/٩).

وجه الدلالة: يعني يرزقهم الله من فضله وسعته(بحر العلوم: لآبي الليث السمرقندي, ٥١٠/٢). قيل: الغنى هاهنا القناعة, وقيل: اجتماع الرزقين رزق الزوج ورزق الزوجة (عالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود ،١٤٢٠هـ, ٤١٠٩/٣). هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء. وقيل: للأزواج. والصحيح الأول(الجامع لأحكام القرآن: لآبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي, ٢٣٩/١٢).

المطلب الخامس: المباح وموقف الألوسي (رحمه الله تعالى) منه:

المباح لغه: ضد المحظور(مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله, ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م, ٤١/١،).

المباح اصطلاحاً: وهو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم(البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي،٣٦٤/١). والمباح ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه كأكل الطيب ولبس الناعم والنوم والمشي وغير ذلك من المباحات(اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، ٦/١).

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗا﴾ (سورة النور: الاية/ ٦١). سبب النزول ونحو ما قيل من أنها أقحمت للإشارة إلى أن نفي الحرج عن المخاطبين في الأكل من البيوت المذكورة لذواتهم بخلاف نفي الحرج عن أهل الأعذار في الأكل منها فإنه لكونهم مع المخاطبين وذهابهم بهم إليها والتعرض لنفي الحرج عنهم في أكلهم من بيوتهم مع ظهور انتفاء ذلك لإظهار التسوية بينه وبين قرنائه وقال بعضهم : المراد ببيوت المخاطبين بيوت أولادهم وأضافها إليهم لمزيد اختصاصها بهم كما يشهد به الشرع والعرف وقيل المعنى أن تأكلوا من بيوتكم من مال أولادكم وأزواجكم الذين هم في بيوتكم ومن جملة عيالكم وهو كما ترى أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أي أو مما تحت أيديكم وتصرفكم من بستان أو ماشية وكالة أو حفظا(روح المعاني: لابي الثناء الالوسي، ٢١٩/١٨).

وجه الدلالة:

فيه ثلاثة أقاويل: أحدها : من أموال عيالكم وأزواجكم لأنهم في بيته . الثاني : من بيوت أولادكم فنسب بيوت الأولاد إلى بيوت أنفسهم ولذلك لم يذكر الله بيوت الأبناء حين ذكر بيوت الآباء والأقارب اكتفاء بهذا الذكر الثالث : يعني بها البيوت التي هم ساكنوها خدمة لأهلها واتصالاً بأربابها كالأهل والخدم . فأباح الأكل من بيوت هؤلاء لمكان النسب من غير استئذانهم في الأكل إذا كان الطعام(تفسير الماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان, تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم, ١٢٣/٤). كان المؤمنون يذهبون بالضعفاء وذوي العاهات إلى بيوت أزواجهن وأولادهم وإلى بيوت قراباتهم وأصدقائهم فيطعمونهم منها، فخالج قلوب المطعمين والمطعمين ريبة في ذلك، وخافوا أن يلحقهم فيه حرج، وكرهوا أن يكون أكلا بغير حق (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: شرف الدين الحسين ، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م, ١٥٠/١١). ليس عليكم حرج في أنفسكم أن تأكلوا من أموال عيالكم وأزواجكم. فمعنى ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ من بيوت أزواجكم وعيالكم، أضاف إليه؛ لأن بيت المرأة كبيت الزوج(التَّفْسِيرُ البَسِيْط: أبو الحسن علي بن أحمد ١٤٣٠هـ, ٣٧٣/١٦).

المطلب السادس: تطبيقات فقهية لابي الثناء الالوسي من خلال تفسيره:

اولاً: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾(سورة النور: الاية/ ٣٠).أي عما لا يحل لهم من الزنا(هو وطئ المرأة في الفرج من غير عقد شرعي، ولا شبهة عقد، مع العلم بذلك، أو غلبة الظن، معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري, ١٤١٢هـ, ٢٦٨/١). واللواطة(فهو إتيان الذكر الذكر، وهو من أغلظ الفواحش تحريما، الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد, ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م). ولم يؤت هنا بمن التبعيضية كما أتى بها فيما تقدم لما أنه ليس فيه حسن كناية كما في ذلك. وفي الكشاف دخلت مِنْ في غض البصر دون حفظ الفرج دلالة على أن أمر النظر أوسع ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثديهن وأعضادهن وسوقهن وأقدامهن وكذلك الجواري المستعرضات للبيع والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين وأما أمر الفرج فمضيق، وكفاك فرقا أن أبيح النظر إلا ما استثني منه وحظر الجماع إلا ما استثنى منه انتهى، وقال صاحب الفرائد: يمكن أن يقال: المراد غض البصر عن الأجنبية والأجنبية يحل النظر إلى بعضها وأما الفرج فلا طريق إلى الحل فيه أصلا بالنسبة إلى الأجنبية فلا وجه لدخول مِنْ فيه وفيه تأمل، وقيل: لم يؤت بمن هنا لأن المراد من حفظ الفروج سترها(روح المعاني: لابي الثناء الالوسي، ٣٣٤/٩). ثانياً: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور: الاية/٣١).فلا ينظرن إلى ما لا يحل لهن النظر إليه كالعورات من الرجال والنساء وهي ما بين السرة والركبة(روح المعاني: لابي الثناء الالوسي،٩ /٣٣٤).أو من الإبداء أو مما يعم ذلك والإبداء ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾أي ما يتزين به من الحلي ونحوه إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها أي إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا مؤاخذة في إبدائه للأجانب وإنما المؤاخذة في إبداء ما خفي من الزينة كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط. وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتستر لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها إلا لمن استثني في الآية بعد وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن فنهى عن إبداء الزين نفسها(المصدر نفسه: ٣٣٥/٩).

الخاتمة:

١- يعد الحكم التكليفي من اهم المواضيع الأصولية لانهُ يتعلق بحياة الناس التعبدية والعملية.

٢- الاحكام التكليفية تكون أهميتها وا ولويتها حسب ما جاء به الشرع الكريم.

٣- تعد سورة النور من السور المدنية التي جاءت باحكام شرعية متنوعه.

٤- سورة النور تظهر عظمتها بتبرئة ام المؤمنين عائشة بنت الصديق (رضي الله عنها).

٥- تم دراسة الاحكام التكليفية بجميع أنواعها في سورة النور وهذا فيه دلالة على انها شاملة لجميع الاحكام التكليفية.

٦- يعد تفسير الامام الالوسي (رحمه الله تعالى) من التفاسير المهمه والغزيرة بالعلم والمعرفة.

٧- الامام الالوسي (رحمه الله تعالى) كان نبراساً في العلم وذو فكر واسع في كيفية تفسير واستنباط الاحكام من خلال تفسيره.

Sources and References
After the Holy Quran

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (The Path to the Science of Usul by Judge al-Baydawi who died in ٧٨٥AH): Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul-Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul-Wahhab, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, ١٤١٦AH - ١٩٩٥AD.

2. The Rulings on the Fundamentals of Rulings by Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. ٦٣١AH), edited by Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.

3. Guidance of the Scholars to the Realization of the Truth from the Science of Usul: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. ١٢٥٠AH), edited by: Sheikh Ahmad Azou Enaya, Damascus Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, ١٤١٩ AH - ١٩٩٩AD.

4. Notable people: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi . ١٣٩٦AH), Dar Al-Ilm Lil-Malayin, ١٥th ed., May ٢٠٠٢AD.

5. H - The Sea of Knowledge: Abu al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ibrahim al-Samarqandi, the Hanafi jurist, Dar al-Fikr - Beirut.

6. History of Arabic Literature in the Nineteenth Century and the First Quarter of the Twentieth Century, Rizq Allah bin Youssef bin Abdul-Masih bin Yaqub Sheikho (d. ١٣٤٦ AH), Dar Al-Mashreq - Beirut, ed. Translated by: Hassan Hani Fahs, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Place of Publication: Lebanon / Beirut, ٤th ed., ١٤٢١AH - ٢٠٠٠AD.

7. At-Tashil li-Ulum al-Tanzil: Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzay al-Kalbi al-Gharnati (d. ٧٤١AH), edited by: Dr. Abdullah al-Khalidi, Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam Company - Beirut, ١st ed., ١٤١٦AH.

8. Interpretation of the Most Beautiful Names of God: Ibrahim bin Al-Sarri bin Sahl, Abu Ishaq Al-Zajjaj . ٣١١AH), edited by Ahmed Youssef Al-Daqqaq, Arab Culture House.(d

9. Interpretation of Al-Bahr Al-Muhit: Muhammad bin Yusuf, known as Abu Hayyan Al-Andalusi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut - ١٤٢٢AH - ٢٠٠١AD, ١st edition, edited by: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud - Sheikh Ali Muhammad Muawad, Dr. Zakaria Abdel Majeed Al-Tawqi and Dr. Ahmed Al-Najouli Al-Jamal participated in the investigation.

10. The Simple Interpretation of Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi Al-Nishaburi Al-Shafi'i (d. ٤٦٨AH), edited by: The original investigation of it in ١٥doctoral theses at Imam Muhammad bin Saud University, then a scientific committee from the university cast and coordinated it, Deanship of Scientific Research Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, ١st ed., ١٤٣٠AH

11. Interpretation of Al-Jalalain Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Mahalli (d. ٨٦٤AH) and Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. ٩١١AH), Dar al-Hadith - Cairo, ed.

12. Al-Khazin's interpretation called "The Gate of Interpretation in the Meanings of Revelation": Alaa al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim al-Baghdadi, known as Al-Khazin, Dar al-Fikr - Beirut / Lebanon, ١٣٩٩AH ١٩٧٩ /AD

13. Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Abi Hatim Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanthali al-Razi ibn Abi Hatim (d. ٣٢٧AH), edited by As'ad Muhammad al-Tayyib Nizar Mustafa Al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia.٣rd edition - ١٤١٩AH.

14. The Quranic Interpretation of the Quran by Abdul Karim Younis Al-Khatib (d. after (AH), Dar Al-Fikr. Al Arabi - Cairo.

15. Al-Maturidi's Interpretation: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Abu Mansour Al-Maturidi (d. ٣٣٣AH), edited by Dr. Majdi Basloum, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, ١st edition, ١٤٢٦AH. ٢٠٠٥AD.

16. Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut / Lebanon. Edited by: Al-Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul-Rahim.

17. Al-Maraghi's Interpretation: Ahmad bin Mustafa Al-Maraghi (died: ١٣٧١AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt, ١st ed., ١٣٦٥AH - ١٩٤٦AD.

18. Al-Nasafi's Interpretation: Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Nasafi, Dar Al-Nafayes, Beirut ٢٠٠٥AD, edited by Marwan Muhammad Al-Shaa

19. Interpretation of Muqatil bin Sulayman Abu al-Hasan Muqatil bin Sulayman bin Bashir al-Azdi with the allegiance of Balkhi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut - 1424 AH - 2003 AD, 1st ed., edited by: Ahmad Farid.

20. Interpretation and Interpreters: Dr. Muhammad al-Sayyid Husayn al-Dhahabi (d. 1398 AH), Wahba Library, Cairo.

21. Interpretation of Yahya bin Salam Yahya bin Salam bin Abi Tha'laba al-Taymi by loyalty, from Taym Rabi'a, from Basra, then from Africa, from Kairouan (d. 200 AH), edited by: Dr. Hind Shalabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

22. Introduction to the Graduation of Branches from the Origins: Abdul Rahim bin Al-Hassan Al-Asnawi Abu Muhammad, edited by Dr. Muhammad Hassan Hitto, Al-Risala Foundation - Beirut.

23. Clarification of the rulings from Bulugh al-Maram: Abu Abd al-Rahman Abdullah bin Abd al-Rahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad bin Ibrahim al-Bassam al-Tamimi (d. 1423 AH), Library Al-Asadi, Mecca, 1423 AH - 2003 AD.

24. 24 - Facilitating the Science of the Principles of Jurisprudence: Abdullah bin Youssef bin Issa bin Yaqoub Al-Yaqoub Al-Judaie Al-Anzi, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st ed. 1418 AH - 1997 AD.

25. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amli Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risala Foundation, 1st ed., 1420.

26. The Compendium of the Rulings of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh.

27. Egyptian National Library - Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 AD.

28. 27- The Clarification of the Eyes in the Trial of the Two Ahmads, Nu'man bin Mahmoud bin Abdullah, Abu al-Barakat Khair al-Din al-Alusi (d. 1317 AH), introduced by Ali al-

Sayyid Subh al-Madani- May God have mercy on him - Al-Madani Press, 1401 AH - 1981 AD.

29. The radiant collections of the Salafi creed mentioned by the scholar Al-Shanqeeti in his interpretation Adwaa Al-Bayan, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdul Latif Al-Minyawi, Ibn Abbas Library, Egypt, 1st edition, 1426 AH - 2005 AD.

30. Al-Jawahir Al-Hassan in the Interpretation of the Qur'an, Abu Zaid Abd al-Rahman bin Muhammad bin Makhlouf Al-Tha'alibi (d. 875 AH), edited by: Sheikh Muhammad Ali Mu'awwad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1418 AH.

31. Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the Shafi'i school of thought, which is an explanation of Al-Muzani's summary: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, DarScientific Books, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.

32. The Ornament of Humanity in the History of the Thirteenth Century, Abdul Razzaq bin Hassan bin Ibrahim Al-Baytar Al-Maydani Al-Dimashqi (d. 1335 AH), edited by: Muhammad Bahjat Al-Baytar - a member of the Arabic Language Academy, Dar Sadir, Beirut 1, 2, 1413 AH - 1993 AD.

33. The Constitution of Scholars or the Compendium of Sciences in the Terminology of the Arts, Judge Abdul Nabi binAbdul Rasool Al-Ahmad Memory.

34. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Noble Qur'an and the Seven Mathani, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi (d. 1270 AH), edited by Ali Abdul-Bari Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1415 AH.

35. Ahmad Ibn Hanbal: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Ahmad Ibn Muhammad, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH - 2002 AD.

36. Zad Al-Masir in the Science of Interpretation: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abd Al-Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (d. 597 AH)

37. Biographies of the Nobles, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by a group of researchers under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arna'ut, Al-Risala Foundation, 2nd ed., 1405 AH / 1985 AD.

38. Explanation of the Tahawi Creed by Abd al-Rahman bin Nasser bin Barak bin Ibrahim al-Barak, Dar al-Tadmuriyya, 5/2/1429 AH - 2008 AD.

39. Explanation of the Shining Planet: Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH), edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library 1418 AH - 1997 AD.

40. Al-Sarf fi Tafsir Ruh Al-Maani: University of Baghdad - College of Education for Girls - Department of Arabic Language, a thesis submitted to the College of Education for Girls / University of Baghdad as part of the requirements for obtaining a PhD in Arabic Language and Literature, by the student Huda Hisham Ismail Al-Zaidi, under the supervision of Assistant Professor: Dr. Anis Malik Al-Rawi Dr. Ali Jamil Al-Samarra'i, 1425 AH 2005 AD.

41. Al-Sarf fi Tafsir Ruh Al-Maani, University of Baghdad - College of Education for Girls - Department of Arabic Language, a thesis submitted to the College of Education for Girls / University of Baghdad as part of the requirements for obtaining a PhD in Arabic Language and Literature, by the student Huda Hisham Ismail Al-Zaidi, under the supervision of Assistant Professor: Dr. Anis Malik Al-Rawi Dr. Ali Jamil Al-Samarra'i, 1425 AH 2005 AD.

42. The Elite of Interpretations: His Eminence Sheikh / Muhammad Ali Al-Sabuni, Interpretation of the Holy Qur'an, combining the transmitted and the rational, derived from

the most authentic books of interpretation, Al-Tabari, Al-Kashshaf, Al-Qurtubi, Al-Alusi, Ibn Kathir Al-Bahr Al-Muhit and others, in an easy style and modern organization, with attention to rhetorical and linguistic aspects, His Eminence Sheikh / Muhammad Ali Al-Sabuni, Professor at the College of Sharia and Islamic Studies, Makkah Al-Mukarramah - King Abdulaziz University, Dar Al-Sabuni.

43. The Great Classes: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manba' al-Hashemi by allegiance, al-Basri al-Baghdadi known as Ibn Saad (d. 230 AH), Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut, 1968.

44. The World of Revelation in the Interpretation of the Qur'an, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafii (d. 510 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Be

45. Islamic Beliefs from the Verses of the Qur'an and the Hadiths of the Prophet: Abdul Hamid Muhammad bin Badis al-Sanhaji (d. 1359 AH), Library of the Algerian Company, Marazqa Bou Daoud

46. And their partners, Alger 45- The Curiosities of the Qur'an and the Desires of the Criterion: Nizam al-Din al-Hasan bin Muhammad bin Hussein al-Qummi al-Naysaburi (d. 850 AH), edited by: Sheikh Zakaria Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1416 AH.

47. Futuhat al-Ghaib in Uncovering the Veil of Doubt: Sharaf al-Din al-Husayn bin Abdullah al-Tayyibi (d. 743 AH), edited by: Iyad Muhammad al-Ghuj, Dubai International Holy Quran Award, 1st ed., 1434 AH - 2013 AD.

48. Writings of the Enemies of Islam and their Discussion: Imad Al-Sayyid Muhammad Ismail Al-Sharbini, edited by: Imad Al-Sayyid Muhammad Ismail Al-Sharbini 1422 AH - 2002 AD.

49. The Revealer of the Mysteries of the Revelation: Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH), Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 3rd ed., 1407 AH.

50. bin Ibrahim al-Tha'labi al-Naysaburi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1422 AH.

51. Al-Kulliyat, a dictionary of linguistic terms and differences: Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation - Beirut.

52. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Manzur, the Egyptian African, publisher: Dar Sadir - place of publication: Beirut.

53. Fath al-Rabbani from the fatwas of Imam al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by: Abu Musab Muhammad Subhi bin Hassan Halaq, New Generation Library, Sana'a - Yemen.

54. Al-Lama' in the Principles of Jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 2003 AD - 1424 AH.

55. Mukhtar Al-Sihah by Zayn Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666 AH) edited by Youssef Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, 1420 AH / 1999 AD.

56. Introduction to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abdul Qadir ibn Ahmad ibn Mustafa ibn Abdul Rahim ibn Muhammad Badran (d. 1346 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation - Beirut, 2nd ed., 1401 AH.

57. The narrations that Al-Alusi said about in his interpretation of Ruh Al-Maani are weak. Selected models: Enas Naji Mukhlef, Prof. Dr. Tawfiq Hadi Talal Al-Qaisi, University of Anbar, College of Education for Girls, Volume 40, Issue 6, December 2023 AD / 1445 AH.

58. Al-Mustasfa in the Science of Usul by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad bin Sulayman al-Ashqar, Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon 1417 AH / 1997 AD.

59. The draft of the principles of jurisprudence of the Al-Taymiyyah family. It was started by the grandfather: Majd al-Din Abd al-Salam Ibn Taymiyyah (d. 652 AH), and added to it by the father Abd al-Halim Ibn Taymiyyah (d. 682 AH), then completed by the grandson Ahmad Ibn Taymiyyah (728 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi, 50/1.

60. Dictionary of Linguistic Differences: Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Saeed bin Yahya bin Sahran Al-Askari (d. 395) Edited by: Sheikh Baytullah Bayat, Publishing Foundation The Objectives of Islamic Law: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi, (d. 1393 AH), edited by Muhammad al-Habib bin al-Khawja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar 1425 AH - 2004 AD.

61. Sources of Knowledge in the Sciences of the Qur'an: Muhammad Abd al-Azim al-Zarqani (d. 1367 AH), Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Printing Press, 3rd ed., 84/2

62. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs -Kuwait, Edition: (1404-1427 AH), 1-23: Second Edition, Dar Al-Salasil - Kuwait, 24-38 First Edition, Dar Al-Safwa Printing Press - Egypt, 39-45: Second Edition, Ministry Printing.

63. The Qur'anic Encyclopedia, Characteristics of the Surahs: Ja'far Sharaf al-Din, edited by Abdul Aziz bin Othman al-Tuwaijzi, Dar al-Taqrib Bayn al-Madhahib al-Islamiyyah - Beirut, 1st ed., 1420.

64. Al-Wajeez in the Principles of Islamic Jurisprudence: Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, 2nd edition 1427 AH - 2006 AD.

65. The papers of Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), edited by Dr. Abdul Latif Muhammad Al-Abd.